

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1091)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-35091)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة تأخير التسجيل لضريبة القيمة المضافة - عدم قبول الدعوى شكلا لغواط المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة تأخير التسجيل لضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أنه يجب على المدعية تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة اعتراف المدعية بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لغواط المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) والمادة (٣) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٠٢١/٤٤١) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٢) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٥٠هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم (٩١-٣٥٠٢٠-٢٠٢١) بتاريخ ٢٣/٠١/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً عن المدعية (شركة ...) بموجب السجل التجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة تأخير التسجيل الضريبي القيمة المضافة وقدرها (٠٠٠٠٠٠) ريال، حيث ذكر في لائحة دعواه: « نطلب الغاء غرامة تأخير تسجيل القيمة المضافة وذلك لأنها كانت ضمن فترة الاعفاء من الغرامات وأن الشركة تعمل ك وسيط شحن دولي وهذا المجال معفى من الضريبة ». وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها أجابت كالتالي: « نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية (٢) إذا لم يقم المكلّف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعترافه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال ثلاثة يوًما من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعترافه »، وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعى صدر بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٠م وتاريخ تظلم المدعى أمام لجنة الفصل هو ٢٣/١٢/٢٠٢١م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوًما وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محضناً وبمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢١٢٠١٤٤١)، في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من شركة ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالك الشركة والممثل النظامي، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/٢٠١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رد أجاب كالتالي: « أطلب عدم سماع الدعوى لمخالفة المدعية أحكام المادة (٣) من النظام ». وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) بتاريخ

١٤٥٠/١/١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الاعتراض على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة تأثير التسجيل لضريبة القيمة المضافة ، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً على ما جاء في المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل. وما جاء في المادة الثالثة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقم المُكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه». وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٣/٠١/٢٠٢٠م وتبليغ بالقرار بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٠م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية شركة ... لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥١) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.